

الموضوع: "مساهمة مجلس المنافسة بالمملكة المغربية في وضع النصوص القانونية المتعلقة بحرية الاسعار و المنافسة"

ذ.حسن أبو عبد المجيد، نائب رئيس مجلس المنافسة، بالمملكة المغربية.

1. مقدمة:

أود التوجه بداية بالشكر الخالص و الجزيل إلى لبنان الشامخ المعطاء بلد إيليا أبو ماض، شاعر التفاؤل و إلى كافة منظمي هذا اللقاء الدولي الهام على إتاحتهم لي فرصة الاستفادة من خبرات هته الثلة الخيرة من الخبراء المرموقين في مجال حرية الاسعار و المنافسة.

2. تعريف المفاهيم الواردة في الموضوع:

أود أيضا في مستهل حديثي توضيح المقصود بعبارة "وضع النصوص القانونية" الواردة في الموضوع و التي تعني هنا المساهمة الغير مباشرة، عبر الادلاء بمجرد رأي، بناء على طلب صادر عن إحدى الجهات المسموح لها قانونا باللجوء الى المجلس أثناء عملية وضع النصوص القانونية.

3. رسم حدود الموضوع:

ينصب موضوعنا هذا حول طلبات الاستشارة بمفهومها العام، التي يمكن أن ترد على المجلس، تطبيقا لبعض مواد القانون رقم 104.12 ، المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة (1).

(1) ظهير شريف رقم 1.14.116 الصادر في 02 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) – الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

و المرسوم رقم 2.14.652 ، بتطبيق القانون المذكور (2) و القانون المتعلق بمجلس المنافسة رقم 20.13 (3) والرسوم رقم 2.15.109 بتطبيق القانون المذكور (4) و المفصلة كالاتي:

– المادة 2، الفقرتين 1 و 2 من القانون رقم 104.12:

"باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، تحدد أسعار السلع و المنتوجات و الخدمات عن طريق المنافسة الحرة، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده..."

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على السلع و المنتوجات و الخدمات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي، بعد استشارة مجلس المنافسة"

(2) مرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 08 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة – الجريدة الرسمية عدد 6314 بتاريخ 11 من صفر 1436 (04 ديسمبر 2014).

(3) ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) – الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) .

(4) مرسوم رقم 2.15.109 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون المتعلق بمجلس المنافسة.

– المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون 104.12:

"تحدد قائمة السلع و المنتوجات و الخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة 2 من القانون رقم 104.12 بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة..."

– المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 104.12:

"يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني و إما بفعل دعم الإدارة لبعض القطاعات أو المواد عند الانتاج أو التسويق أو بفعل صعوبات دائمة في التمويل و إما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تنظم الأسعار من لدن الإدارة بعد استشارة مجلس المنافسة"

– المادة 4 من القانون 104.12:

لا تحول أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه دون امكانية قيام الإدارة بعد استشارة مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار، تعلقه ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية، بشكل واضح في السوق بقطاع معين، و لا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (06) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة.

– المادة 3، الفقرة الأولى من المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون 104.12:

"يتخذ رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بقرار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 104.12 ، بعد استشارة مجلس المنافسة..."

– المادة 5 الفقرة الأولى من القانون 20.13 :

" يمكن استشارة المجلس من طرف اللجن الدائمة للبرلمان في مقترحات القوانين و كذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة..."

– المادة 7 الفقرة الأولى من القانون 20.13 :

"يستشار المجلس وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية او التنظيمية المتعلقة با إحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى :

– 1- فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق ;

– 2 – إقامة احتكارات أو حقوق استشارية أو خاصة أخرى في التراب المغرب او في جزء

مهم منه ;

- 3 - فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع ;
- 4 - منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقا للتشريع المتعلق بها ."
- المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم 2.15.109 بتطبيق القانون 20.13 :

" يجب أن ترفق طلبات الاستشارة الموجهة إلى المجلس عملا بالمادة 7 السالفة الذكر بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعنية و مذكرات تقديمها."

4. الطلبات المقدمة:

- 2018/12/06: طلب الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة و الحکامة بشأن مشروع قرار وزاري يروم تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة.
- 2019/02/13: طلب رئيس مجلس المستشارين بشأن مقترح قانون يرمي إلى تغيير مدونة التجارة فيما يتعلق بأجال الاداء.
- 2019/06/21: طلب رئيس الحكومة بخصوص مشروع مرسوم يتعلق بتحديد أتعاب الموثقين و طريقة استيفائها
- 2019/11/21: طلب رئيس الحكومة يهم مشروع قرار وزير الاقتصاد و المالية بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الخاصة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، المنصوص عليه في المادة 1.64 من نفس القانون.

لا شك أنكم لاحظتم أيتها السيدات و السادة أن من أصل أربع طلبات هناك ثلاثة صادرة عن رئاسة الحكومة (الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة و الحاکمة). و يمكن أن نرى في ذلك اشارة صادرة من رئيس الحكومة الى باقي الجهات المسموح لها بطلب رأي و استشارة مجلس المنافسة للاستفادة من الخبرات التي يزخر بها.

كما يمكن أن نرى في عدد طلبات الاستشارة الخاصة بمشاريع النصوص القانونية انطلاقة جيدة و مشجعة لمجلس المنافسة الحالي و الذي استقبل رئيسه من قبل صاحب الجلالة الملك بعد تعيينه و زوده بتعليماته السامية تشجيعا له و لباقي أعضاء و أطر و مستخدمي هذه المؤسسة.

5. الاطار التوجيهي و القانوني العام لطلب الاستشارات:

يتكون هذا الاطار من الدستور الحالي للمملكة و القوانين و المراسيم المتعلقة بالمنافسة، و الخطاب الملكي المتعلق بالموضوع و كذا بلاغ الديوان الملكي الصادر بمناسبة تعيين ذ. إدريس الكراوي رئيسا لمجلس المنافسة.

1.5. تصدير دستور 2011:

"المغرب دولة إسلامية، متشعبة بوحدتها الوطنية و الترابية، و بصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة، بانصهار كل مكوناتها، العربية – الإسلامية، و الامازيغية، و الصحراوية الحسانية و الغنية بروافدها الافريقية و الأندلسية و العبرية و المتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الاسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح..."

يتضمن دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 يوليو 2011 مادتين تهمان موضوع المنافسة (5).

– المادة 35 - الفقرة 3:

"تضمن الدولة حرية المبادرة و المقابلة، و التنافس الحر"

– المادة 166:

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في اطار تنظيم منافسة حرة و مشروعة بضمان الشفافية و الانصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل و ضبط وضعية المنافسة في الأسواق، و مراقبة الممارسات المنافسة لها و الممارسات التجارية غير المشروعة و عمليات التركيز الاقتصادي و الاحتكار"

(5) الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليو 2011.

– المادة 35 - الفقرة 3:

أحدث مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 30 يونيو 2014 (7). و بدأ اشتغاله يوم 19 ديسمبر 2018 بعد أقل من أسبوع من تاريخ تعيين أعضائه. يتميز مجلس المنافسة المغربي، في حلته الجديدة، بخاصيتين أساسيتين: التوفر على سلطة تقريرية و اضطلاع به دور استشاري واسع. و بدأ اشتغاله يوم 19 ديسمبر 2018 بعد أقل من أسبوع من تاريخ تعيين أعضائه. يتميز مجلس المنافسة المغربي، في حلته الجديدة، بخاصيتين أساسيتين: التوفر على سلطة تقريرية و اضطلاع به دور استشاري واسع.

(7) الجريدة الرسمية عدد 6276، بتاريخ 24 يوليو

2.5. القوانين و المراسيم التطبيقية المتعلقة بالمنافسة:

- القانون رقم 104.12 بتاريخ 30 يونيو 2014، المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116، بتاريخ 30 يونيو 2014.
- القانون رقم 20.13 بتاريخ 30 يونيو 2014 المتعلق بمجلس المنافسة.
- المرسوم رقم 2.14.652 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12.
- المرسوم رقم 2.15.109 المؤرخ في 04 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13.

ولقد استفاد واضعو النصوص القانونية المذكورة من خطة عمل وضعت سنة 2009 من قبل الأمانة العامة للحكومة في اطار مشروع التوأمة المؤسساتية بين الامانة العامة للحكومة و نظيراتها في الدولتين العضويتين في الاتحاد الاوروبي ، فرنسا و اسبانيا(8).

(8) دليل التقارب القانوني بين المملكة المغربية و الاتحاد الأوروبي " الطبعة الأولى 2015

3.5. الخطاب الملكي بتاريخ 30 يونيو 2011:

" إن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الانتاج الاقتصادي، و إذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى و المتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، و مجموعة من الحقوق و الهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، و لشروط المنافسة الشريفة، و آليات تخليق الحياة العامة، و ضوابط زجر الاحتكار و الامتيازات غير المشروعة، و اقتصاد الربيع و الفساد و الرشوة."

4.5. بلاغ الديوان الملكي:

" استقبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله اليوم بالقصر الملكي بالرباط، السيد إدريس الكراوي و عينه جلالتة رئيسا لمجلس المنافسة و بهذه المناسبة أكد جلالة الملك أعزه الله، على أهمية المهام التي أناطها الدستور و القانون بمجلس المنافسة بما يجعل منه مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان الشفافية و الانصاف في العلاقات الاقتصادية خاصة من خلال تحليل و ضبط وضعية المنافسة في الأسواق، و مراقبة الممارسات المنافسة لها و عمليات التركيز الاقتصادي و الاحتكار.

و في هذا الاطار، أعطى جلالة الملك توجيهاته السامية للرئيس الجديد و من خلاله لكافة الاعضاء المكونين للمجلس من أجل السهر على نهوض المؤسسة بالمهام الموكولة إليها على الوجه الأمثل بكل استقلالية و حياد و المساهمة في توطيد الحكامة الاقتصادية الجديدة و الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني و من قدرته على خلق القيمة المضافة و مناصب الشغل"

6. المواكبة الاعلامية الكثيفة لعمل المجلس:

لوحظ منذ زمن غير يسير وجود مناخ إعلامي يطبعه تكاثر و تنوع المنابر بدءا بالصحافة الورقية و انتهاءا، لحد الان، بالوات ساب مرورا بباقي أصناف التواصل و الاعلام السمعي البصري. هذا المناخ الاعلامي الذي جعل من المواطن المغربي إنسانا متتبعا و مستوعبا لما يروج في بلده و مساهما في بلورة رأي عام وطني في عدد كبير من المواضيع و خاصة منها تلك التي تخص معيشه اليومي و أسعار ما يفتنيه لنفسه و لدويه.

و عليه، فالمغربي المتوسط اليوم قابل للتأثر بالنصوص القانونية المتصلة بحرية الاسعار و المنافسة و قادر أيضا على التأثير في مجراها.

يتوفر المغرب حاليا على ترسانة قانونية متقدمة في مجال حرية الاسعار و المنافسة ومناخ اعلامي يقض و مجلس زاخر بكفاءات عالية جعلته يحظى بثقة المقاولين المتوافدين عليه بكثرة و المواطنين المهتمين أيما اهتمام بنشاطه عبر وسائل الاعلام و التواصل الاجتماعي و هو ما وقفنا عليه بخصوص طلب رأي المجلس المتعلق بمشروع قرار السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة و الحكامة، المتعلق بتسقيف هوامش الربح في قطاع المحروقات السائلة و الذي استأثر باهتمام منقطع النظير من قبل كافة وسائل الاعلام.

7 - رأي المجلس رقم A/1/19 بتاريخ 14 فبراير 2019 :

"إن المجلس يعتبر بأن هذا الاختيار غير كاف و غير مجدي من الناحية الاقتصادية و التنافسية و من زاوية العدالة الاجتماعية".

و لقد أدى رأي المجلس، إلى حد كتابة هذه المداخلة، إلى العدول عن مشروع تسقيف هوامش الربح في قطاع المحروقات السائلة.